وحده وان كان معه سايق وقايد **ضمان ما اتلفته دابته**
ومثلهما ولدها الثابت معها بيدها او رجلها او غيرهما وان لم
يكن مالكا لها بل مستعيرا او مستاجرا او غاصبا مكلفا او غيره ولا
ينافي ذكر اضافة الدابة اليه لانها بمعنى الملابسة والمصاحبة
ولو لم يكن معها الا سايق او قايد ضمن ما اتلفته ايضا فان
كانا معها ضمنا نصفين او كان عليها راكبان فوجهان ارجحهما
ضمان المقدم فقط وان كانا لو تنازعاها جعلت بينهما لا المقدم
منهما وكان وجه تضمين المقدم ان سيرها منسوب اليه وقد
يوخذ من هذا ما يتجه انه لو لم يكن للمقدم دخل في سيرها بوجه
كريض لا محركه له محضون للمتوخز بحيث لا يستمسك بنفسه كان
الضمان على المتوخز اذ المقدم حينئذ كمتاع على الدابة وقضية كلام
المصنف وغيره تضمين الراكب وان كان الزمام بيد غيره وقال ابن
يونس لعل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده وانه يضمن اذا
كان اعمى معه لبصير يقوده وانه يضمن وان غلبته الدابة
وهو قضية كلام الشيخين ولو على سيرها فانقلبت واتلفت
لم يضمن المتوخز ما من يده وان كانت يده عليها واسك لجامها
وكبت راسها ففي ضمان ما اتلفته قولان وقضية كلام الشيخين
الضمان ولو نخسها غيره فاتلفت كان الضمان كان الضمان على
الناخس وحيث قيل بالضمان فمحله اذا لم يقصر صاحب المال
والا كان وضعه بالطريق او عرضه للدابة فلا ضمان ولو كانت
الدابة وحدها فان اعتيد ارسالها وحدها في ذلك الوقت فلا

ضمان والا فالضمان **فصل** في قتال البغاة وهم الخارجون
من المسلمين عن طاعة الامام ولو لجاير الجهة للخروج عليه بتاويل
فاسد غير قطعي للفساد **ويقاتل وجوبا اهل البغي** اي لمخالفة
الامام **بثلاثة شرايط** جمع شريطه **ان يكون لهم منعة** اي
شوكة وقوة بحيث لا يسهل القضاء عليهم ومن لازم ذلك ان يكون
لهم مطاعا اذ لا شوكة لمن لا مطاع له ولا يشترط ان يكون لهم
امام بل الشرط ان يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى بذل
مال واعداد رجال ونصب قتال ونحوها ولو كانوا افرادا ويسهل
القضاء عليهم فليسوا بغاة **وان يخرجوا عن قبضة الامام** وليه
والا فليسوا بغاة **وان يكون لهم تاويل** في مخالفته الامام **سايغ**
اي محتمل بحيث يجوز ان به الخروج عن طاعته بان لا يكون
قطعي البطلان والا فليسوا بغاة والمرتدون اذا خرجوا على
الامام لا يعاملون باحكام البغاة **و** للبغاة احكام منها انه
لا يقتل اسيرهم بل يطلق لكن بعد انقضاء الحرب وتفرق
جمعهم الا ان خيف عودهم الى القتال نعم ان كان صبيا او
امراة او رقيقا ولم يقاتل اطلق بمجرد انقضاء الحرب ان كان كاملا
واطاع الامام باختياره فيطلق وان بقيت الحرب ولا يتبع
مدبرهم واحدا كان او اكثر حتى لو انهزموا متفرقين بحيث بطلت
شوكتهم وانتاقهم تركناهم وان خفنا اجتماعهم في المآل فانهزموا
مجتمعين تحت راية رئيسهم اتبعناهم حتى يرجعوا الى الطاعة او يتفرقوا
ولا يغنم مالهم بل يرد اليهم ما عدا الخيل والسلاح منه بعد انقضا

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)